

Distr.
GENERAL

A/47/823/Add.1
9 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد خورخي أوسيا (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال يتضمنها تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/47/823.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ المعقدة في ١٨ و ٢٣ و ٢٧ آب/أغسطس و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/47/637/Add.1 و Corr.1) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/47/987).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.39

٣ - في الجلسة ٧٤، المعقدة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عرض ممثل زimbabوي مشروع القرار A/C.5/47/L.39، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

٥ - والبيانات واللاحظات التي أدلّ بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند ترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/47/SR.68 و A/C.5/47/SR.69 و A/C.5/47/SR.72 و A/C.5/47/SR.74).

.../..

120993

100993 100993 93-49101

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

**تمويل بعثة الأمم المتحدة للمرأقبة في
العراق والكويت**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمرأقبة في العراق والكويت^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر فيما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمرأقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المرأقبة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد التي كان آخرها القرار ٤٧/٢٠٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المرأقبة هي نفقات المنظمة ينبغي أن تتحمّلها الدول الأعضاء، وفقاً للنقطة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق الذي رأت فيه أن تغطية النفقات الناجمة عن بعثة المرأقبة يلزم لها إجراء مختلف عن الإجراء الذي يتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً لهذه العملية، بينما قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام فيها محدودة نسبياً،

.Corr.1 و A/47/637/Add.1 (١)

.A/47/987 (٢)

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل هذه العمليات، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة المراقبة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأشحة حفظ السلم نتيجة لعدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انتصاف مدة طويلة من الفترة المالية لبعثة المراقبة، الأمر الذي أسمى في الحالة المالية المتدهورة.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئاً اضافياً على كاهل هذه البلدان، ويعرض مواصلة تزويد بعثة المراقبة بالقوات، وبالتالي نجاح هذه العملية، للخطر.

١ - تقر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في بعثة المراقبة بقوات وأو دعم سوقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البنددين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن يحسن التنظيم، وأن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عن الخطوات المتخذة لتحسين التنظيم:

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع الاشتراكات المقررة عليها لبعثة المراقبة في حينها وبالكامل؛

٤ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ المبلغ الذي اجماليه ١٩٨٠٠٠٠٠ دولار (صافيه ١٨٦٠٠٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم بموقفة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بموجب أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٧، من أجل تشغيل بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣:

٥ - تقرر أيضاً أن ترصد للحساب الخاص مبلغ اجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩٨٨٩٦٠٠ دولار)، يتضمن مبلغ الأربعة ملايين دولار المأذون به بموقفة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بموجب أحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من أجل تعزيز بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣:

٦ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الذي اجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩٨٨٩٦٠٠ دولار) المرصود للفترة المذكورة آنفاً فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسبما عدلت الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الانسبة المبين في القرار ٢٢١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

٧ - تقرر كذلك أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، ستحصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتاتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١١٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ والتي وفق على تحصيصها لبعثة المراقبة:

٨ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذا القرار، حصة كل منها في الرصيد غير الملزם به ويبلغ اجماليه ٣٦٧ ٣٠٤ ١١ دولارات (صافيه ٧٤٠ ٣١١ ١٠ دولار) للفترة من ٩ نيسان/ابril ١٩٩١ الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣:

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً اجماليه ٨٢٥ ٦٢٥ دولاراً (صافيه ٧٠٠ ٦٠٦٤ دولار) شهرياً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة بعد ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيجري الدخول فيها لفترة ما بعد ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، ويقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في هذا القرار:

- ١٠ - تطلب الى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقترنات تتعلق بالميزانية، تتضمن تقدیرات منقحة للفترة التي قد يكون مجلس الأمن قد قرر أن يمد الى غايتها الولاية بعد ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك مقترنات بشأن الميزانية لفترة الستة أشهر التالية؛
- ١١ - تقرر تحديد مساهمات ارتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناکو في بعثة المراقبة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي تحدّدّها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين؛
- ١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه الى تقديم دفعات مسبقة تخصّص من أنصبّتها المقررة، التي سيجري تحديدها؛
- ١٣ - تدعو الى تقديم تبرعات لبعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت."

مرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٢ تحول الى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص الى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة، مستحقة للحكومات عن سلع وردتها أو خدمات قدمتها وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات تكون لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها تظل سارية لفترة اضافية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣.

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق إذا اقتضى الأمر:

(ج) في نهاية الفترة الاضافية التي مدتها أربع سنوات تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقى حيث إن من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.
